

محكمة النقض .

القرفة المدنية

جلسة علنية بتاريخ 17 ماي 1927

طعن بالنقض

بإسناد السحب الفرنسي

طعن بالنقض ، مقدم من طرف : *Pelissier du Besset*

ضد : القرار الصادر في 10 فيفري 1926 ، من طرف

محكمة الاستئناف ليكسي (*Arxi*) ، لصالح شركة (الانجليزية)

" *the Algiers Land and Warehouse Company Limited* "

عن الوجه الأول : Sur le premier moyen

بحسب مرسوم صادر بتاريخ 12 ماي 1860 تم التنازل

لمدينة الجزائر عن تنفيذ أمشغال أساسية لبناء

الواجهة البحرية الممتدة من الموقع 17 إلى الموقع 21

وتتضمن هذه الأمشغال إنشاء شارع على طول

الواجهة البحرية .

وكتدوين عن الالتزامات التي تتحملها مدينة الجزائر

تنفيذ دفتر الشروط . تحصل على :

إضافة الحديد من القطع الأرضية (تتملكها)

وقيمة 800.000 فرنك فرنسي .

والانتفاع لمدة 99 سنة من استغلال المحلات التي

ستقام على طول شارع الواجهة البحرية

وذلك بمجرد الانتهاء من الأشغال .

- ويسمح المرسوم لمدينة الجزائر بالتنازل
عن كل أوجزاء من الاستغلال بشرط ترخيص وزير
الجزائر والمستعمرات.

- تم التنازل من طرف مدينة الجزائر بموجب مداولة
المجلس البلدي للسيد : "مورتني بيتو" *Morton Peto*.
عن التكاليف والإمتيازات (مصادقة وزير الجزائر والمستعمرات).
السيد "مورتني بيتو" أنهى الأشغال سنة 1865
وفي سنة 1867 أعلن إفلاسه.

- فقام وكيل التفليسة بموجب التصرف الصادر في 13-12-1869
بالتنازل للشركة الإنجليزية *Algiers Land Warehouse Company Limited*
مقابل مبلغ 2.125.000 فرنك عن كل الحقوق المتعلقة بالاستغلال
والإنتفاع بالمحلات على طول الواجهة البحرية والتي
تم إقامتها طبقا للمرسوم 12 ماي 1860 وفي الشروط الملحق به.
بموجب التصرف الصادر في 8 ديسمبر 1883 أجرت الشركة
Algiers Land and Warehouse company Limited

السيدة : *Pelissier du Besset* مجموع المحلات السابقة الذكر
لمدة 61 سنة ابتداء من 01 جاني 1884
مقابل أجر سنوي يعادل 9400 جنيه إسترليني
مدفوعة كل 3 أشهر في لندن أو في مدينة الجزائر
حسب رغبة الشركة المؤجرة.

- حسب السيدة *Pelissier du Besset* عقد الإيجار باطل
لأنه لم يتم المصادقة عليه من طرف السلطة المتنازلة.
ولكن القرار المطعون فيه رفض لدعائها.

حيث أن التصرف المؤرخ في 8 ديسمبر 1883 لم
ينقل للمتلقي إلا الإنتفاع بالمحلات الموجهة دوماً لأن تؤجر

حيث أن هذا العقد هو من صميم القانون الخاص،
والذي لا يجب خلطه مع التنازل الذي كان مضمون مرسوم
18 ماي 1860، والذي لا يمثل طابع إعادة التنازل
الخاضع لمصادقة السلطة المتنازلة.
وعليه القرار المطعون فيه لم يخرق أي نص ذكر في هذا
الوجه (وجه الطعن).

عن الوجه الثاني : Sur le deuxieme moyen

حيث أنه لاستبعاد الوجه المتعلق بعقد الإيجار
المقدم للسيدة *Pelissier, du Besset* هو بـاطل
كون تصرف إعادة التنازل لصالح الشركة
"*Algiers Land and Warehouse Company Limited*"
والذي يشكل السند الوحيد للمؤجرة لم يتم المصادقة
عليه من طرف السلطة المتنازلة.
القرار المطعون فيه صرح بأن إيجار شيء الغير (مال الغير)
يخرج من العلاقة التي تربط المؤجر بالمستأجر
مادام أنه يستفيد من الانتفاع المادي.
حيث أن القرار يصرح من جهة أخرى أنه
لا جدوى من الادعاء بأن الشيء موضوع الإيجار
يخرج عن مجال التجارة.
كما يستنتج من دفتر الشروط الملحق بمرسوم التنازل
بأن المحلات المتنازع حولها كانت ومنذ البداية
موجهة لأن تؤجر، وهذا هو النفع الأساسي
الذي ستقدمه الدولة للتنازل له، كتعويض
عن الأشغال التي أخذها على عاتقه لتنفيذها.

- وحيث أنه ومن دون البحث ما إذا كان تصرف 13 ديسمبر 1869
هو باطل بسبب ما تم إيداعه في الطعن.
- الدوافع التي جاءت متطابقة مع ما نص عليه دفتر الشروط
تبرر بشكل شرعي القرار.
- مرفوض الوجه الأول والثاني

الوجه الثالث :

بموجب المادة 3 من قانون 5 أوت 1914 .
" يضمن لأوراق بنك فرنسا وبنك الجزائر التداول النقدي
الداخلي، والقيمة الكاملة للنقد المكافئ أو المعادل للذهب
ويجعل باطلاً (متعلق بالنظام العام) كل تصرف يلزم المدين
المقيم في فرنسا أو في الجزائر بالدفع بالذهب أو بنقد
آخر غير المتداول إلزامياً في البلد .
- وعليه فإن إلزام السيدة *Pélissier du Besset*
المقيمة في فرنسا بالدفع بالنقد الانجليزي سواء
في لندن أو في مدينة الجزائر حسب رغبة الشركة المؤجرة
وهو ما جاء في عقد الايجار المطالبة بتنفيذه لسيدة *Pélissier du Besset*
فيكون بذلك القرار المطعون فيه خرقاً للنص المذكور أعلاه .

لهذه الأسباب :

نقض وإبطال ، ولكن فقط في الشق المتعلق بالالتزامات
المالية التي صرح بها وبني عليها فسخ عقد الايجار
لعدم دفع بدل الايجار المستحق .
أي " وما تعلق بتصريحه (قرار الاستئناف) بأن عقد الايجار المتنازع عليه
يفسخ لعدم دفع بدل الايجار في الأجل المستحق .
(4)